بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فيقول الله -تبارك وتعالى -في هذه السورة الكريمة سورة البقرة: **(لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ) (225)**

(لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) أي: لا يُعاقب اللهُ تعالى عِبادَه- فلا تلزمهم كفَّارة في الدُّنيا ولا عقوبة تحلُّ بهم في الآخرة- لِما يَجري على ألسنتهم من الحَلِف على أمورٍ معتادةٍ لديهم، دون قصدٍ منهم إلى عَقد اليمين عليها، وكذا ما يَحلِفون عليه جازمين بصِدقه أو تحقُّق وقوعه، ويكون الأمرُ في الحقيقة على خلاف ما اعتقدوه. موسوعة التفسير

بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ: الأيمانُ اللَّاغيةُ هي التي لا يَقصِدها الحالفُ، بل تَجرِي على لِسانه عادةً من غير تَعقيدٍ ولا تأكيدٍ.ابن كثير

والْأَيْمَان: جمْع يمينٍ، وهو القَسَم، وأصلُه مِن اليُمْن، أي: البركة، سمَّاها اللهُ تعالى بذلِك؛ لأنَّها تَحفَظُ الحُقوقَ.القرطبي

(**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ**) أي: لا يعاقبكم الله بما صدر منكم من لغو الأيمان، أي: لا يلزمكم بها ولا بكفارتها.

أن اليمين تنقسم إلى قسمين منعقدة وغير منعقدة:

أنواع اليمين ثلاث:

الأول: اللغو

ولغو اليمين: ما يجري على اللسان من غير قصد اليمين ولا توكيدها، كقول الرجل: لا والله، وبلى والله.

من عظيم رحمة الله، عدم مؤاخذة العبد بما لم يقصده في لفظه.

قالت عائشة في قوله تعالى (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) هي في قول الرجل: لا والله، وبلى والله) رواه البخاري.

والثاني: المنعقدة

وكأن يحلف على شيء أن يفعله أو لا يفعله ثم يحنث في يمينه فعليه الكفارة.

والثالث: اليمين الغموس من الكبائر.

كأن يحلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب، وهي اليمين الغموس، وهذا متوعد عليه بالنار.

(وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) أي: إنَّ العقوبة تقعُ على مَن قصد بقلبِه تعمُّد الحلف بالله تعالى كاذبًا، وأما مَن حلف على شيءٍ ثم حنث في يمينه فعليه أن يُكفِّر عنها في الدنيا، فإن لم يفعل فهو مُعرَّضٌ

كذلك للعقوبة في الآخرة. موسوعة التفسير

(وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) أي: ولكن يؤاخذكم بما قصدتم إليه وعقدتم القلب عليه من الأيمان إذا حنثتم، كما قال تعالى في المائدة (وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ).

نبدأ بالحديث عن اليمين الغموس لخطورته:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ε قَالَ (الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ). رواه البخاري

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ε قَالَ (مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ) رواه مسلم.

وعن ابْن مَسْعُودٍ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ε يَقُولُ «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ [وفي رواية هو فيها فاجر] لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ε مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً) إِلَى آخِرِ الآيَةِ) متفق عليه.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ε (ثَلاَثٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: وذكر منهم .... وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ.....) متفق عليه.

واليمن الغموس لا كفارة لها عند جماهير العلماء، قال ابن قدامة: وهو قول أكثر أهل العلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما الأكثرون فقالوا: هذه أعظم من أن تكفر، وهذا قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، قالوا: والكبائر لا كفارة فيها كما لا كفارة في السرقة والزنا وشرب الخمر.

اليمن المنعقدة ، وهي التي تجب فيها الكفارة :

كأن يحلف على شيء أن يفعله أو لا يفعله ، ثم يحنث في يمينه ، فعليه الكفارة (لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)89المائدة .

تجب الكفارة بشروط :

الشرط الأول : الحنث .

وهو: أن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله مختاراً.

مثال: لو أن رجلاً قال: والله لأصومن غداً، فلما جاء الغد صام، فإنه لا كفارة عليه لأنه لم يحنث.

الشرط الثاني: أن يحلف مختاراً.

فإن كان مكرهاً فلا تنعقد يمينه وهذا مذهب الجمهور.

لقوله ε (رُفِعَ عنْ أمتِي الخطأُ والنسيانُ وما استكرِهوا عليهِ) الجامع الصغير.

الشرط الثالث: القصد.

لأنه لا مؤاخذة إلا بقصد ونية، ولذلك أسقط الله تبارك وتعالى الكفارة في لغو اليمين.

الشرط الرابع: أن تكون على مستقبل.

فلا كفارة على أمر ماض، لأنه إن كان صادقاً فالأمر ظاهر [قد برت يمينه] وإن كان كاذباً فهو آثم [وهي اليمين الغموس كما سبق].

الشرط الخامس: العقل.

فإن كان مجنوناً فلا يعتد بيمينه، لأنه لا قصد له، ولحديث (رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ: وعن المجنونِ حتَّى يَعقِلَ) صححه الألباني

الشرط السادس: البلوغ

الصبي لا يخلو من حالين:

أن كان غير مميز فلا عبرة بيمينه.

أن يكون مميزاً لكنه لم يبلغ، فالراجح لا تجب عليه الكفارة إذا حنث.

الشرط السابع: ذاكراً.

فلو حنث ناسياً فلا شيء عليه، لكن لا تنحل يمينه بل لا تزال باقية.

والكفارة: قال تعالى (فكفارتهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ).

فالثلاثة الأولى على التخيير (إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) **ثم الترتيب فإن لم يجد فإنه ينتقل لصيام ثلاثة أيام، فلا يجوز أن يصوم وهو قادر على الإطعام أو الكسوة أو العتق.**

(**وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ**) أي: إنَّ الله تعالى يستُرُ على عِبادِه، ويتجاوزُ عنهم فيما لغَوا فيه من أَيْمان، فلا يُؤاخذهم بها في الدنيا بكفَّارةٍ، ولا في الآخرة بعقوبة، وكذا ما وجَبَ في الحِنث ببعضِ الأيمان من كفَّارة، جعلَها الله تعالى مُغنِيةً عن عقوبة الآخرة، ولَمَّا كانت تلك الأيمانُ الواردةُ على سبيل اللَّغو من قبيل التقصيرِ في الأدبِ مع الله تعالى، جاءَ اقترانُ وصف الله عزَّ وجلَّ بمغفرة الذنوب مع وصفه بالحِلم؛ إذ لم يُعاجِلهم بعقوبة؛ جزَاءَ تقصيرِهم في التأدُّب معه، أو يغضب لغفلتهم عنه في ذلك. موسوعة التفسير

(**وَاللَّهُ غَفُورٌ**) أي: ذو مغفرة واسعة لذنوب عباده.

(**حَلِيمٌ**) لا يعاجل من عصاه بالعقوبة، بل يمهله لعله يتوب.

قال سعيد مصطفى ذياب: تأمل الحكمة في تَذْيِيلِ الآيةِ بقوله تعالى:﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾، لتعلم أن اللَّغْوَ فِي الأَيْمَانِ فيه تقصيرٌ فِي الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، فهذا ليس شأن أهل الإيمان،﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾الْأَنْفَالِ: الآية/ 2 ولكن الله تعالى لعظيم عفوه، وواسع مغفرته لَا يُؤَاخِذُ العبادَ على اللَّغْوِ فِي

الأَيْمَانِ، ولو شاء لفعل، لما فيه من التقصير في الأدب معه تعالى، ولما كان التقصير في الأدب مما يوجب الغضب، أخبر الله تعالى أنه حَلِيمٌ؛ لأن سبب الذنب الغفلة، وليس تعمد التقصير في الأدب من الله تعالى.

وهذه هي العلة في اقْتِرَانِ وَصْفِ الْغَفُورِ بِالْحَلِيمِ هُنَا، اللهم آت نفوسنا تقواها، وزكها أنت خير من زكاه

(لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (226)

مُناسبة الآية لِمَا قبلها: لَمَّا بيَّن الله تعالى حُكم مُطلَق اليَمين في الآية السَّابقة ذَكَر بعده الإيلاءَ؛ لأنَّه حَلِفٌ مقيَّدٌ، فقدَّم المطلَق وأعقبه بالمقيَّد. الدرر السنية

(لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) أي: إنَّ مَن حلف ألَّا يجامع زوجته أكثر مِن أربعة أشهرٍ، فإنَّ أقصى ما يُمكنه انتظارُه أربعة أشهر دونَ جِماعِها. موسوعة التفسير

(لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ) أي: يحلفون على ترك الجماع من نسائهم.

فمعنى الإيلاء في الفقه: الامتناع باليمين من وطء الزوجة.

الإيلاء: هو الحلف على ترك جماع زوجته أكثر من أربعة أشهر.

فيه دلالة على أن الإيلاء يختص بالزوجات دون الإماء كما هو مذهب الجمهور.

(تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) أي: ينتظر الزوج أربعة أشهر من حين الحلف، ثم يوقف ويطالب بالفيئة أو الطلاق.

اختلف العلماء إن حلف أربعة أشهر فأقل هل يسمى إيلاء أم لا؟

رجح بعض العلماء أنه يسمى إيلاء، لأن الله يقول **(تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ)** فأثبت الله الإيلاء لكن جعل المدة التي ينظرون فيها أربعة أشهر، فإذا حلف أن لا يطأ زوجته ثلاثة أشهر فهو إيلاء، فإذا انتهت المدة انحلت اليمين.

واختلف العلماء متى تبدأ مدة الإيلاء، والصحيح أنها تبدأ من الإيلاء لا من المطالبة، لقوله تعالى (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) فجعل الله التربص مقروناً بالوصف وهو الإيلاء، ويثبت هذا الوصف من اليمين، لأنه من حين أن يحلف يصدق عليه بأنه مولٍ.

قال القرطبي: وأما فائدة توقيت الأربعة الأشهر فيما ذكر ابن عباس عن أهل الجاهلية، كان إذا طلب الرجل من امرأته شيئا فأبت أن تعطيه حلف أن لا يقربها السنة ولا السنتين ولا الثلاث فيدعها لا أيما ولا ذات بعل فلما كان الإسلام جعل الله ذلك للمسلمين أربعة أشهر ذكره في المبدع، فمنع الله من ذلك وجعل للزوج مدّة أربعة أشهر في تأديب المرأة بالهجر؛ لقوله تعالى (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ)

وقد كان الرجل في الجاهلية يحلف على ألا يمس امرأته السنة، والسنتين، والاكثر من ذلك بقصد الاضرار بها، فيتركها معلقة، لاهي زوجة، ولاهي مطلقة، فأراد الله سبحانه أن يضع حدا لهذا العمل الضار.

فوقته بمدة أربعة أشهر ، يتروى فيها الرجل ، عله يرجع إلى رشده ، فإن رجع في تلك المدة ، أو في

آخرها ، بأن حنث في اليمين ، ولامس زوجته ، وكفر عن يمينه فيها.

وقد آلى النبي ε من أزواجه شهراً تأديباً لهنّ.

والسبب كان طلبهنَّ التوسعة في النفقة: فمن ذلك أنهنَّ اجتمعن على النبي صلى الله عليه وسلم، ورغبن إليه أن يوسع عليهنَّ في النفقة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أخذ نفسه، وأهله، وولده بالتقشُّف، والتقلُّل من طيّبات الحياة الدنيا وزخارفها

عن عبد الله بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَبْكِينَ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ مَلْآنُ مِنْ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَنَادَاهُ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: «لَا وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا» فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ) صحيح بخاري

فلما مضت مُدَّة الاعتزال أنزل الله آيتي التخيير قال عزَّ شأنه :(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآَخِرَةَ فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا)(الأحزاب:28-29) فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة رضي الله عنها وقال :(يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحبُّ أن لا تعجلي فيه، حتى تستشيري أبويك (قالت: (وما هو يا رسول الله)؟! فتلا عليها الآيتين فقالت: (أفيك أستشير أبوي) ؟! بل أختارُ الله ورسوله والدار الآخرة، ثم خيَّرهن جميعاً فكلهنَّ اخترنَ الله تعالى ورسوله، رضي الله عنهنَّ، وهذا هو الظن بهنَّ، فلسن كأحدٍ من النساء، وهنَّ في الذروة من النساء ديناً، وخلقاً، وورعاً.

وقال القرطبي: وقد قيل: الأربعة الأشهر هي التي لا تستطيع ذات الزوج أن تصبر عنه أكثر منها؛ وقد روي أن عمر بن الخطاب τ كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشِد:

ألا طال هذا اللّيْلُ واسود جانبُه... وأرّقَني أن لا حَبِيبَ ألاَعِبُهْ

فواللهِ لولا اللَّهُ لا شيءَ غيره... لزُعْزِعَ من هذا السّريرِ جوانِبُهْ

مخافةَ ربّي والحَيَاءُ يكفّني... وإكرامَ بَعْلِي أن تُنال مراكِبُهْ

فلما كان من الغد استدعى عمر بتلك المرأة وقال لها: أين زوجك؟ فقالت: بعثتَ به إلى العراق! فاستدعى نساء فسألهنّ عن المرأة كم مقدار ما تصبِر عن زوجها؟ فقلن: شهرين، ويَقلّ صبرها في ثلاثة أشهر، وينفَدُ صبرُها في أربعة أشهر، فجعل عمر مدّة غزوِ الرجل أربعة أشهر؛ فإذا مضت أربعةُ أشهر استرد الغازين ووجه بقوم آخرين؛ وهذا والله أعلم يقوّي اختصاص مدّة الإيلاء بأربعة أشهر.الجامع لأحكام القرآن

أما إن هجر الزوج زوجته في الفراش أكثر من أربعة أشهر إضرارا بها من غير تقصير منها في حقوق زوجها–فإنه كمول، وإن لم يحلف بذلك، تضرب له مدة الإيلاء، فإذا مضت أربعة أشهر ولم يرجع إلى

زوجته ويطأها في القبل مع القدرة على الجماع إن لم تكن في حيض أو نفاس–فإنه يؤمر بالطلاق، فإن أبى الرجوع لزوجته وأبى الطلاق طلق عليه القاضي أو فسخها منه إذا طلبت الزوجة ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم" انتهى لجنة الإفتاء الدائمة

وقد اختار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله القول بأنه لا يؤجل، بل يطالب برفع الضرر عن الزوجة في الحال، إما بالمعاشرة بالمعروف، وإما بالطلاق. "الشرح الممتع" (233/13).

لو حلفَ ألّا يطأَ زوجته مدَّةً معلومةً أو بغيرِ مدَّةٍ ثمَّ رجع فإنَّه يكفِّرُ كفَّارةَ يمينٍ المذكورة في سورة المائدة، في قوله تعالى:(لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ) (سورة المائدة : 89)

قول النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم:(إِنِّي واللَّهِ –إِنْ شاءَ اللَّهُ – لا أَحْلِفُ علَى يَمِينٍ، فأَرَى غَيْرَها خَيْرًا مِنْها، إِلَّا أَتَيْتُ الذي هو خَيْرٌ وتَحَلَّلْتُها) صحيح بخاري

(فَإِنْ فَاءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) أي: إنْ رجع الزَّوج إلى زوجته فجامعها، فسواء وقع ذلك قبل انتهاء الأربعة أشهر أو فور انتهائها، فإنَّ له ذلك، ويغفر الله تعالى له حرمان امرأته من الوطء تلك المدَّة، فمغفرته سبحانه تُوجِب رفْعَ الإثم عنه، ورحمته عزَّ وجلَّ تُوجِب له بقاء امرأته، وأن تُفرَض عليه الكفَّارة، كما هي الحال في سائر الأيمان التي يُحنَث بها، والجزاءُ من جِنس العمل؛ فكما عاد إلى إرضاءِ زوجتِه، والإحسانِ إليها، عادَ اللهُ تعالى عليه بمغفرتِه ورحمتِه. موسوعة التفسير

(فَإِنْ فَاءُوا) أي: رجعوا إلى ما كانوا عليه، وهو كناية عن الجماع، قاله ابن عباس وغيره.

(فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ) أي: لما سلف من التقصير في حقهن بسبب اليمين.

وفي ختم الآية بقوله (فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) ترغيب بالفيء والعود إلى جماع الزوجة والإحسان إليها، لأنه أحب إلى الله.

(رَحِيمٌ) حيث جعل لأيمانهم كفارة وتحلة، ولم يجعلها لازمة لهم، غير قابلة للانفكاك.

قول الإمام ابن القيم –رحمه الله تعالى – في وصفه لشمول رحمة الله تعالى: «وأنت لو تأملت العالم بعين البصيرة لرأيته ممتلئًا بهذه الرحمة الواحدة كامتلاء البحر بمائه والجو بهوائه.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: «فبرحمته أرسل إلينا رسوله صلى الله عليه وسلم، وأنزل علينا كتابه وعلّمنا من الجهالة، وهدانا من الضلالة، وبصّرنا من العمى، وأرشدنا من الغي.

من رحمة الله أنه أكرم المرأة، وأعطاها حقوقاً كانت تفتقدها قبل الإسلام، راعى جميع احتياجاتها وحقوقها، حتى إشباع غريزتها وإعفافها بالزواج، ومنع الرجل من الحاق الضرر بها، فكيف عميت الأبصار عن رحمة الله في شرعه، والبحث عن حقوق المرأة في كتب الكفار الذين ظلموها وجردوها من أدنى حقوقها ...ولو عادوا للكتاب ونظروا في السنة وهدي محمد لاكتفوا عن كل أحد.

وهذه مدرسة محمد صلى الله عليه وسلم فيها الرحمة، والحكمة، والعدل، والدعوة الى كل خير، والنهي عن كل شر.

✉ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: « (خيرُكم خيرُكم لأهلِه وأنا مِن خيرِكم لأهلي »صحيح ابن حبان

كان عليه أفضل الصلاة والسلام مثال للرقة والحب وحسن العشرة ، فقد كان صلى الله عليه وسلم ينادي عائشة يا عائش، ويا حميراء، يتحبب لها ويدخل الأنس في قلبها، وربما كان ينام في حجر زوجاته، وهذه كلها لمسات حانية في حياته صلى الله عليه وسلم وكان يجلس بجنب نسائه وربما وضع فمه على موضع شرابهن، وهن يبادلنه ذلك، وكان يتزين لهن عند اللقاء، قال انس كان للرسول صلى الله عليه وسلم ملحفة مصبوغة بالورس والزعفران ويدور بها على نسائه فإذا كانت ليلة هذه رشتها بالماء، والغاية ان تنبعث منها رائحة طيبة فيطيب بها المجلس بين الزوجين، وكان صلى الله عليه وسلم يدهن رأسه، ولم ير منه شيء قبيح في حياته، وكان يسرح لحيته ويتطيب ويغتسل معهن وكان لا يفاجئ زوجاته حتى يستعددن له، وكان يراعي مشاعرهن حتى عند النوم يخفض صوته أو حركته.

📝إذن في الآية السابقة نرى كيف جعل سبحانه حدّاً لمن سولت له نفسه ظلم زوجته، حتى لا يتحكم فيها وفق هواه، ويحرمها من المتعة الزوجية التي تريدها، إذا ابتليت بقاسي القلب من الأزواج الغلاظ العتاه الذي يحلفون على اعتزالها، وعدم قربانها حلفاً مطلقاً غير مقيد بزمن، أو مقيد بزمن طويل تتضرر بانتظاره، فرحمة الله واسعة جعلت لقاسي القلب حدّاً محدوداً أربعة أشهر، والزواج جعل للمودة والسكينة والرحمة فإن لم يتحقق منه الغرض، فالفراق أولى.

(وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (227)

مُناسبة الآية لِمَا قبلها: لَمَّا كان الحالُ في مدَّة الإيلاء شبيهًا بحال الطَّلاق، وليسَا سواءً، قال سبحانه مبيِّنًا أنَّ الطلاق لا يقعُ بمجرَّد مُضِيِّ الأربعة الأشهر، بل إمَّا أن يَفيء أو يُطلِّق، فإنْ أبى طلَّق عليه الحاكم، فقال سبحانه. الدرر السنية

(وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) أي: خيَّر الله تعالى المولِي من زوجته بين شيئيْن: إمَّا أن يفيء إليها وإما أن يطلِّقها. ولَمَّا كان الرُّجوع إليها، أحبَّ إلى الله تعالى، بدأ به، فإذا قصد الزَّوج طلاقَها بعزمٍ تامٍّ، أي: بعد تأمُّلٍ فيه، واستقرار رأيه على مفارقة امرأته، فإنَّه يجب عليه أن يُطلِّقها مباشرةً، ولْيعلم أنَّ الله تعالى يسمع طلاقه حين يُطلِّق، وأنه مطَّلعٌ على ما في قلبه، فلْيحذر من المخادعة والتلاعب بأمر الله تعالى، بإرادة تعليقها والإضرار بها؛ فإنَّ الله تعالى لا يَخفى عليه شيءٌ، وسيُجازي عباده بأعمالهم، وليس منه مهربٌ جلَّ وعلا. موسوعة التفسير

(وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ) أي: قصدوا الطلاق، أي: طلاق زوجاتهم اللاتي مضى على إيلائهم منهن أربعة أشهر.

وفي هذا دلالة على أنه لا يقع الطلاق بمجرد مضي أربعة أشهر على الإيلاء، وهذا مذهب جماهير العلماء،

فإذا انقضت المدة يخيّر الحالف إما أن يفيء (يرجع) وإما أن يطلق، فإن أبى أن يطلق أمره الحاكم بالطلاق إذا طلبت المرأة، لأن الحق لها.

(فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ) ذو سمع تام يسمع جميع الأصوات.

قال ابن القيم: وَسِعَ سَمْعُهُ الأصواتَ، فلا تَخْتَلِفُ عليهِ أصواتُ الخلقِ، ولا تَشْتَبِهُ عليهِ ولا يَشْغَلُهُ منها سَمْعٌ عنْ سَمْعٍ، ولا تُغْلِطُهُ المسائلُ، ولا يُبْرِمُهُ كثرةُ السائِلِينَ.

عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: الحمدُ للهِ الذي وسِعَ سمعُه الأصواتَ، لقَد جاءتِ المجادلةُ إلى رسولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، تُكَلِّمُه في جانبِ البيتِ ما أسمعُ ما تَقولُ فأنزلَ اللَّهُ، عزَّ وجلَّ (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ...) الآيةَ "[رواه ابن ماجه وصححه الألباني].

(عَلِيمٌ) ذو علم واسع يعلم كل شيء، كما قال تعالى (وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْماً).

الله بكل شيء عليم، لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، من الأقوال والأعمال، والحركات والسكنات والنيات، والطاعات والمعاصي (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَابٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ) الحج/70

قال السعدي: قوله تعالى (فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) فيه وعيد وتهديد، لمن يحلف هذا الحلف، ويقصد بذلك المضارة والمشاقة.

وهذا موضع يغلب الظن على قول ما ليس بحق، ليخرج من ملامة الناس وانتقادهم، فجاء التهديد بالخوف من السميع العليم، الذي لا يخفى عليه ما يخفى على الناس من الحق.

وفي ختم الآية بذلك ما يشبه التخويف والتحذير، وذلك لعظم أمر الطلاق وبغضه عند الله، ولوجوب مراعاة أحكامه، والإشارة إلى أنه خلاف الأولى.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أبغضُ الحلالِ إلى اللهِ : الطلاقُ) ضعيف الجامع وهذا الحديث ليس بصحيح ، لكنَّ معناه صحيح ، أن الله تعالى يكره الطلاق ، ولكنه لم يحرمه على عباده للتوسعة لهم ، فإذا كان هناك سبب شرعي أو عادي للطلاق صار ذلك جائزاً ، وعلى حسب ما يؤدي إليه إبقاء المرأة ، إن كان إبقاء المرأة يؤدي إلى محظور شرعي لا يتمكن رفعه إلا بطلاقها فإنه يطلقها ، كما لو كانت المرأة ناقصة الدين ، أو ناقصة العفة ، وعجز عن إصلاحها ، فهنا نقول : الأفضل أن تطلق ، أما بدون سبب شرعي ، أو سبب عادي ، فإن الأفضل ألا يطلق ، بل إن الطلاق حينئذٍ مكروه " انتهى.

عن جابرٍ عن النَّبي صلى الله عليه وسلم: (إنَّ إبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ علَى الماءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَراياهُ، فأدْناهُمْ منه مَنْزِلَةً أعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أحَدُهُمْ فيَقولُ: فَعَلْتُ كَذا وكَذا، فيَقولُ: ما صَنَعْتَ شيئًا، قالَ ثُمَّ يَجِيءُ أحَدُهُمْ فيَقولُ: ما تَرَكْتُهُ حتَّى فَرَّقْتُ بيْنَهُ وبيْنَ امْرَأَتِهِ، قالَ: فيُدْنِيهِ منه ويقولُ: نِعْمَ أنْتَ. رواه مسلم

وقد قال تعالى في ذمّ السحر: {فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ} [البقرة: 102

عنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ) صححه الألباني في صحيح أبي داود.

الواجب على كلّ من الزّوجين أن يعاشر كلّ منهما صاحبه بالمعروف، ومن حسن عشرة الزّوج لزوجته أن يهتمّ بها، ويؤنسها، ويسأل عن أحوالها، ويلاطفها، ويقف بجانبها في جميع أحوالها، فهذه وصية سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ). بخاري ومسلم

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا، كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا) رواه مسلم

المعنى أن في المرأة اعوجاجا في الطبع والخُلق، ونقصا في العقل، كالغيرة الشديدة والعاطفة الجياشة، فينبغي على الرجل الرفق بها، وأن يعاملها بمقتضى هذا النقص.

ونذكر قصة للتسليه وإظهار تعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع غيرة نسائه ورفقه بهن فهو حديث صحيح ، متفق عليه من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ العَسَلَ وَالحَلْوَاءَ ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ العَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ ، فَغِرْتُ ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَرْبَةً ، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ ، فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ ، فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لاَ ، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ ، وَسَأَقُولُ ذَلِكِ ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاكِ .

فأقسم صلى الله عليه وسلم أن لا يأكل العسل، وجاء العتاب له لطيفاً رقيقاً، يشف عن عناية الله بعبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم أن يُضيّق على نفسه ما وسَّعه الله له قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ)

أنظروا الى رحمته ورفقه بنسائه، والتودد لهن والتقرب، بفرض المشقة على نفسه، عليه أفضل الصلاة والسلام، ليس كمن يشق عليها لحظ نفسه، ويؤذيها لأتفه الأسباب وكل صغيرة وكبيرة قال انت طالق.

أكبر نقطة ضعف عند أي شخص هم أولاده لاشك، فلا شيء يكسر قوته ويضعفه مثل هذا الكائن الصغير الذي رزقه الله إياه، فكلنا بعد أن ننجب نتغير، ونتعقل كثيرًا، ونستغنى كثيرًا عن شجاعة القرار وجموح اللحظة، ونرتب حياتنا لتكون مريحة لهم حتى ولو على حساب راحتنا نحن، ومنها قضية الطلاق، لا بد من مراجعة النفس مهما ضاقت السبل، وانعدمت أسباب الاستقرار، يبقى هناك أرواح وعقول

ونفوس، تتأثر بهذا القرار، فلا يجب الاندفاع والتسرع بل الواجب الصبر لحماية الأسرة من الانهدام والتفكك، وهو ما أكده النبي الأكرم صلى الله عليه وسلم في حديثه الشريف،

(إنَّ الولدَ مَبخلَةٌ مجبَنَةٌ مجهلَةٌ محزَنَةٌ) صحيح الجامع

عن بُريدةَ، قالَ: خطبَنا رسولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ، فأقبلَ الحسنُ، والحسينُ رضيَ اللَّهُ عنْهما، عليْهما قَميصانِ أحمرانِ يعثُرانِ ويقومانِ، فنزلَ فأخذَهما، فصعِدَ بِهما المنبرَ، ثم قال: صدق الله؛ «إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ» (التغابن: 15)، رأيتُ هذينِ فلم أصبِرْ، ثمَّ أخذَ في الخطبةِ. صحيح أبي داود انظروا الى سيد الخلق كيف حملته رحمته وحبه لقطع أمر جليل، نزل وقبل أحفاده وأخذهما معه وأكمل خطبة الجمعة، من يسمع ذلك يعلم أن قوة في الايمان تكمن في الرحمة، والتحامل على النفس والصبر من أجل حماية الأولاد قمة الرحمة، فالواجب الصبر الصبر، وعدم التسرع، والتفاؤل بأن الله سيحدث بعد ذلك أمرا.